

منها والواجب عليه فعل الظم ولا كفته ظم العرف ان كان فعلها قبل  
فوات الجمعة **قوله** ويرى ان لم يحضر محلها والواجب عليه فعلها ان يغم  
ان تصور بانظاره فله الاضراف ولو بعد شروعه **قوله** ونحوه من كل  
عذر من حضر في ترك الجماعة كطرو وحل وحروب ورجوع وعطس وخوف  
على عصوص من مال او عرض او بدن ولو غيره ونظر يخلف عن رقة ولا  
يكفي الوحشة بخلاف التيمم لانه وسيلة وعوي وعدم ركوب البق واكل  
ذي ریح كرهه لا يقصد اسقاطها ومن العذر حاجته الكسوف عورته للاختصاص  
بجزة من يحرم عليه نظره منه حلفه ان لا يصل خلف امامها او خلف من  
عليه بعدم خروجها لها نحو فعله ومنه تقول الامام لمن لا يصبر و  
لو استبانظر العادته وعبر ذلك **قوله** وسافر لم يقبل وغير مستوطن الذي  
هو حق المقتضى استنواه للمقيم في محلها او في كل قريب منه بحيث يسمع النداء  
منه ولا يصح نفي الوجوب عنه فتأمل واعلم ان كل من صحت ظم من هو  
اذا صلى الجمعة كفته عنها والاسن له الجماعة في ظمها وان فعلها قبل الجمعة  
وسن له اظهار الجماعة فيها الا ان خفي ظمها عنده وقد علمنا ذكر  
ان الناس في الجمعة ستة اقسام **قوله** وشرائط صحتها الازم له  
انقادها **قوله** دار الاقامة بان يقع فعلها وخطباتها وسماعها  
في كل لا يجوز قصر الصلاة منه المسافر من تلك القرية فلا يصح في غيره ولو  
تعاونه مسجد بعدت بلد عنه وجاز المسافر قصر الصلاة قبل وصوله  
لنوعه عن الغر ان سئل **قوله** سوا في ذلك الدين او القوي صريح كلامه مع  
كلمة المص اتحاد المص والمدينة وسائر القديسة لها وعموم التمسك بالجمع وانما  
مع قولهم ان مافيه حاكم شرعي بشرط اسواق للبيع والشراء وما

خلا عن بعض

خلا عن بعض هذه بلاد ما خلا عن جميعها قرية فتأمل وشملت القرية  
والبلد كانت من حجر او خشب او قصب وخروج بها الخيام وسرور الاعراب  
ولا يصح فيها مطلقا ويلزم اهلها حضور محل الجمعة ان اقاموا وتعموا النداء  
والا فلا **قوله** وترية ولا يكون لاهل القرية حيث كانوا الاربعةين تطيل  
جمعة بلدهم وان صلوا في غيرها وحجرت سفر من تنوقف صحتها عليه بعد  
الفرج ولا يلزم غيره حضور بلد الجمعة ولو سمعوا النداء منها **قوله** الاربعةين  
من اهل الجمعة ولو من المرضى او من الجن او منهنه يمكن بشرط كون الجن  
على صورة الادميين ويشترط في الاربعةين ان يقع امامه كل منهم بالبقية  
فلا يقع وفيهم اي او حتى يفرطوا كان فيهم حتى زابد عليهم و  
بطلت صلاة واحدهم بعد احرامهم لم تبطل للشك في بطلانها بعد  
تحقق انعقادها **قوله** لا يظنون بما استوطنوه وان اهدت خطباته  
وان درست فلتزيمهم الجمعة مادام انه ولد اولادهم بخلاف الوحا  
غيرهم فلا يصح فيه الجمعة الا بعد البناء على امر **قوله** وقت الظهري  
ظم يومها فلا تقضى جمعة بوقتة ولو في جمعة اخرى **قوله** طليت  
ظلم اي يجب عليهم الاحرام بالظم ولا ينعقد احرامهم بالجمعة ولو  
في الواقع ان شكوا في بقائه وبينين بطلانها لو تبين صدقة ما ذكره  
**قوله** يقينيا او ظنا بخبر عدل **قوله** بنا ان لم تبين ضيق الوقت ما علم و  
المسوق في ذلك كغيره **قوله** وفرايضها ومنهم من عبر عنها بالشروط اي  
وهو الوجه ولو جعل المص شرطا فعلها فيما مرسته وعطف عن وما بعد  
على ان تكون لوافق الصواب فتأمل **قوله** خطبتان بشرط كون الخطيب عن  
تصح امامته القوم قاله شيخنا الوالي فراجعه ومنه يعلم شرط كونه ذكرا ونها